

Distr.: General
15 November 2004
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم بوصفكم رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التقرير المقدم من فرنسا عملاً بالفقرة ٤
من القرار المذكور (انظر المرفق).

إنه ليكون من دواعي امتناني لو تكرمتم بتعميم هذا التقرير وهذه الرسالة على
أعضاء اللجنة.

(توقيع) جان مارك دو لاسيليار

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من فرنسا إلى لجنة مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

النهج العام الذي تتبعه فرنسا في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها

١ - انتشار أسلحة الدمار الشامل خطر جسيم

ترى فرنسا في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها "واحداً من الأخطار الجسيمة في عصرنا هذا"^(١).

ومن ناحية أخرى، تعدد الوثيقة المعنونة "الاستراتيجية الأمنية الأوروبية" التي اعتمدها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات في اجتماع المجلس الأوروبي المعقود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قائمة الأخطار التي تهدد أوروبا ويرد فيها "أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ينطوي على خطر قد يكون أشد الأخطار تهديداً لأمننا".

ولذا، تعمل فرنسا جاهدة في مختلف المجالات المتعلقة بانتشار الأسلحة، على حشد أعضاء المجتمع الدولي حول مبادئ ومقاصد مشتركة للتصدي لهذا الخطر بحزم وفعالية.

٢ - قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يشكل سنداً جديداً يضيفي شرعية على إجراءات مكافحة انتشار الأسلحة ووسائل إيصالها

ترحب فرنسا بقيام مجلس الأمن للأمم المتحدة باعتماد قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي يمثل خطوة كبيرة نحو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وبعد صدور البيان الرئاسي لمجلس الأمن لمؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، سلم مجلس الأمن بالإجماع في هذا القرار "بأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين".

ويشدد هذا القرار بوجه خاص على الخطر الذي يشكله "الإرهاب ومخاطر احتياز أطراف فاعلة من غير الدول، (...) أسلحة نووية، أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداث تلك الأسلحة، أو الاتجار بها، أو استعمالها".

وهكذا يؤكد المجتمع الدولي تمسكه ”بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ويؤكد كذلك أهمية قيام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي“.

٣ - الاجراءات الفرنسية تندرج في إطار أوروبي

إن فرنسا إذ تعمل منذ فترة طويلة من أجل منع ومكافحة انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها، فقد عززت التزامها في هذا المجال بالعمل على إضفاء مزيد من الفعالية على هذا القرار.

فقد ساهمت فرنسا في إطار الاتحاد الأوروبي، في وضع ”استراتيجية الاتحاد الأوروبي الأمنية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل“ التي اعتمدها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المجلس الأوروبي الذي يحدد إطار عمل الاتحاد ودوله الأعضاء.

وفي هذا الصدد تشير فرنسا بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، إلى التقرير المشترك مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الذي سيقدم إلى لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كتقرير مستقل يغطي مجالات اختصاص الاتحاد والجماعة فضلا عن الاجراءات المتخذة في سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وينبغي اعتباره تقريراً مكملًا لتقريرنا الوطني هذا.

ومن ناحية أخرى تتعاون فرنسا كذلك مع الدول الأعضاء وتتعاون في مناسبات محددة مع شركاء آخرين في إطار مجموعات الموردين التي دخلت فرنسا عضوا فيها، أو في إطار المبادرة الأمنية لمنع انتشار الأسلحة.

بنية التقرير المقدم من فرنسا إلى لجنة مجلس الأمن

- في جزء أولي تشير هذه الوثيقة الى الالتزامات التي قطعتها فرنسا على نفسها في مجال منع انتشار الأسلحة. ثم تستعرض الوثيقة حصيلة ما أخذت به فرنسا من معاهدات ونتائج مؤتمرات ومبادرات متعددة الأطراف وتشير الوثيقة أيضا إلى ما يقع على فرنسا من التزامات في مجال منع انتشار الأسلحة ترتبها عليها عضويتها في الاتحاد الأوروبي (الجزء الأول).

- في جزء ثان، تحدد الوثيقة مختلف الإدارات المعنية بتنفيذ القرار ٢٠٠٤ ومسؤوليات كل منها والتدابير القائمة للتنسيق في ما بينها (الجزء الثاني).

- في حزم ثالث، تستعرض الوثيقة في ضوء مختلف المواضيع التي يتناولها القرار، ما اتخذته فرنسا من تدابير للمساهمة في تقليص خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (الجزء الثالث).

أولا - التزام فرنسا بمنع انتشار الأسلحة من خلال المعاهدات والمؤتمرات والمبادرات المتعددة الأطراف والتزامها به في إطار عضويتها في الاتحاد الأوروبي

١ - فرنسا طرف في جميع الصكوك الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها

(أ) في مجال منع انتشار الأسلحة النووية

فرنسا صدقت في عام ١٩٩٢ على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وهي تعتبرها بمثابة حجر الزاوية في النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة. وكان المشتركون في مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في هذه المعاهدة قد اختاروا بقرارهم الذي شاركت فرنسا على نحو نشط في اتخاذه تمديد سريانها إلى أجل غير مسمى، للمحافظة على المكاسب الجمة التي أصبحت تتيحها هذه المعاهدة منذ اعتمادها في عام ١٩٧٠ واعتمدوا في نفس الوقت نهجا تنفيذيا يتسم بالدينامية والطوعية (اتخذوا قرارا بشأن مبادئ ومقاصد منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، وآخر بشأن تعزيز عملية استعراض الحالة في الشرق الأوسط وتسويتها).

وتشارك فرنسا على نحو نشط في المبادرات الرامية إلى تعزيز نظام منع الأسلحة النووية لتذليل التحديات التي تهدد مستقبل معاهدة عدم الانتشار. وفرنسا حريصة على أن يحفظ هذا العمل الحق في تسخير المصادر النووية للأغراض السلمية الذي تكفله المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، وعلى ألا يكون ذلك مدعاة لانقسام المجتمع الدولي على نفسه.

وفرنسا حريصة على الإبقاء على الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي إطار نظام الضمانات، لا بد من تنفيذ بروتوكول إضافي إلى جانب اتفاق عام للضمانات للتوصل بذلك إلى تطمينات شاملة باحترام التزامات منع انتشار الأسلحة المترتبة على معاهدة عدم الانتشار. وفرنسا حريصة على تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل القدرات البشرية والمالية والتقنية التي تمكنها من تنفيذ الولاية التي أناطها بها المجتمع الدولي لإكساب طابع المصادقية على ما تقوم به من مهام. وتظل فرنسا كذلك حريصة على تمويل الوكالة بالموارد الكافية لتغطية تكاليف أولوياتها الأخرى، وبخاصة أنشطة تعزيز التعاون

التقني. وهي ترى أن للوكالة بحكم طبيعة أنشطتها، دورا لدرء خطر يسببها وقوع مواد نووية أو مشعة في يد إرهابية.

وتساهم فرنسا أيضا على نحو نشط في عملية تنقيح اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بهدف تعزيزها.

وتخضع فرنسا وشركاؤها في الاتحاد الأوروبي لتدابير رقابية دولية بشأن موادها النووية المستخدمة للأغراض المدنية. وينفذ هذه التدابير جهازان دوليان: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمفوضية الأوروبية (في سياق تنفيذ الفصل السابع من معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية). وللمشاركة في تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقّعت فرنسا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وهو نفس تاريخ بدء نفاذ البروتوكولات الإضافية التي وقعتها سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتؤيد فرنسا مبدأ إعلان مناطق خالية من الأسلحة النووية على أن يكون ذلك نتاج قرار تتخذه دول المنطقة المعنية بالإجماع وتكون المنطقة ذات أهمية جغرافية وعسكرية وألا يتنافى ذلك مع أحكام القانون الدولي السارية (وبخاصة قانون البحار). وفرنسا هي الدولة الحائزة على السلاح النووي الموقعة على أكبر عدد من البروتوكولات الملحقه بمعاهدات بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وهي تؤكد الأهمية الأمنية لمفهوم هذه المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وقد انضمت فرنسا إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وحلت مركزها للتجارب النووية في المحيط الهادي. وهي تعمل من أجل إدخال المعاهدة حيز النفاذ في أقرب وقت. وفي انتظار الوصول إلى تلك المرحلة، تقدم فرنسا مساهمة مالية وتقنية فعلية لأعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية.

وتؤيد فرنسا الدخول في مفاوضات مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية ("الإيقاف"). وقد أعلنت منذ شباط/فبراير أنها أغلقت نهائيا منشآتها في بيارلاتي، وماركولي، لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، وشرعت في تفكيكها.

(ب) في مجال منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

أودعت فرنسا وثائق تصديقها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة، وما شابهها والأسلحة البكتريولوجية في أوقات الحرب، وسحبت جميع التحفظات التي كانت أشفعت بها آنذاك توقيعها على هذا البروتوكول.

منع انتشار الأسلحة الكيميائية

اضطلعت فرنسا بدور حيوي في صياغة وبدء نفاذ اتفاقية حظر استحداث وصنع وتكديس واستعمال الأسلحة النووية، فهي دعت في عام ١٩٨٩ إل انعقاد مؤتمر في باريس لاستئناف المفاوضات على نزع الأسلحة الكيميائية، وهي استضافت في باريس أيضاً، حفل التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وهي أول دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تصدق في ٢ آذار/مارس على تلك الاتفاقية لتلتزم نفسها بذلك بمفهوم "الحظر الشامل والخضوع لأنشطة تحقق يجريها مفتشون دوليون".

وقد أصبح الأمر يتعلق الآن بالعمل من أجل أن يوقع الجميع على هذه الاتفاقية. وتشارك فرنسا في جميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحث جميع الدول على أن توقع على الاتفاقية أو تنضم إليها، إن لم تكن فعلت ذلك بعد.

منع انتشار الأسلحة البيولوجية

سلمت فرنسا منذ عام ١٩٧٢ بأهمية اتفاقية حظر استحداث وصنع وتكديس الأسلحة البيولوجية أو السمية وتدمير تلك الأسلحة بأن اعتمدت تشريعاً داخلياً يتضمن أحكاماً مماثلة للالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

وهي انضمت إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٤ وعملت من ذلك الحين دون كلل من أجل تعزيزها وتحسين تنفيذها.

وتشدد فرنسا كذلك على ضرورة تحقيق عالمية الاتفاقية، ومواصلة مكافحة انتشار الأسلحة البيولوجية على ألا يحول ذلك دون نقل المعارف لتسخيرها في الأغراض السلمية.

(ج) في مجال منع انتشار القذائف التسيارية

أودعت فرنسا وثائق تصديقها على مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية. وقامت بدور كبير في المفاوضات على صياغة هذه المدونة التي تعتبرها خطوة كبيرة نحو تحديد إطار أدنى مشترك لجميع البلدان في مجال القذائف التسيارية،

ولذا، فهي تسعى لإقناع الجميع بأن يوقعوا على المدونة وينفذوا بالفعل تدابير بناء الثقة فيما بينهم. وهي عرضت في هذا الصدد مقترحات تتصل بخاصة بشكل نماذج الإخطار المسبق بإطلاق قذائف تسيارية وأجسام في الفضاء.

٢ - فرنسا عضو نشط في مختلف نظم الرقابة على الصادرات من المواد، والمعدات، والتكنولوجيات الحساسة

فرنسا عضو في مجموعات الموردين الرامية إلى تحسين الرقابة على الصادرات من التكنولوجيات الحساسة، أي مجموعة موردي المواد النووية، وفريق استراليا، ولجنة زانغر، وترتيب واسنر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

وقد وضع بعض القائمين على هذه المجموعات (نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق استراليا، وترتيب واسنر) "بندا لمكافحة الإرهاب" يرمي إلى تحسين تدابير منع احتياز جهات فاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو لتكنولوجيات ومواد يمكن استعمالها في إنتاج أسلحة من ذلك القبيل.

وتتطلع فرنسا على وجه الخصوص بأعمال التنسيق (الأمانة) في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وتنظم مرة على الأقل في السنة اجتماعا لوفود الدول الأعضاء. وهي تعمل بوجه خاص من أجل تحقيق التعاون مع الدول غير الأعضاء في النظام لتمكين النظام من التصدي على نحو أفضل للانتشار الحالي للقذائف التسيارية الناشئة عن احتياز هذه القذائف من جانب دول غير أعضاء في النظام.

٣ - تتطلع فرنسا في إطار التزامها الأوروبي، بدور رئيسي في الاستراتيجية الأوروبية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي وضعها المجلس الأوروبي في اجتماعه الذي عقد في تسالونيك في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ واعتمده اجتماع المجلس الأوروبي الذي عقد في بروكسل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

وتلتزم فرنسا بالسياسات التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

فهي، فيما يتعلق بسياسات الجماعة الأوروبية، عضو تأسيسي لمعاهدة انشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، التي ترمي إلى النهوض باستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. وبصفة أعم، يعتمد نظامها لتصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج على لائحة الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه بالصيغة التي عدلتها بها لائحة الاتحاد

الأوروبي ٢٠٠٤/١٥٠٤ المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي أصبحت أحكامها نافذة بصورة مباشرة في القوانين الفرنسية.

وهناك اجراءات عديدة، شاركت فيها فرنسا على نحو وثيق، اتخذت أيضا من خلال السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي. وهي تشمل بخاصة سن قانون مدونة قواعد السلوك الأوروبية في مجال تصدير الأسلحة (بيان مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، فضلا عن الإجراءات والمواقف المشتركة الرامية إلى العمل من أجل أن يوقع الجميع على معاهدات ونظم لمنع انتشار الأسلحة، فضلا عن دعم الدول أو المنظمات في جهودها في هذا المجال.

ومما أصبح يوفر الآن إطارا لجميع هذه الإجراءات، الاستراتيجية الأمنية الأوروبية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي الاستراتيجية التي وضعها المجلس الأوروبي في اجتماعه المعقود في نيسالونيك في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، واعتمدها في اجتماعه في بروكسل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤ - هذا الالتزام الفرنسي تصدى أيضا في الجهد الذي تبذله فرنسا في المنتديات المتعددة الأطراف والمبادرات التي تتخذ على أساس مخصص

تؤيد فرنسا المبادرات التي اتخذتها في مجال منع انتشار الأسلحة المنتديات المتعددة الأطراف. وقد شاركت في هذا الصدد في تقديم قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأيدت كذلك، مبادرات مجموعة الثمانية في هذا المجال، والشراسة العالمية التي أطلقت في عام ٢٠٠٢ لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة، والتزمت في سياقها بأن تساهم بحوالي ٧٥٠ مليون يورو في خطة عمل مجموعة الثمانية الـ ٨ التي أعلن عنها في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لمنع انتشار الأسلحة.

كما أن فرنسا عضو مؤسس في المبادرة الأمنية لمنع انتشار الأسلحة. وقد ورد في بيان مبادئ الاعتراض الصادر في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن الدول الأعضاء في هذه المبادرة تتعهد ألا تساهم في أي عمليات نقل تؤدي إلى انتشار الأسلحة، وبأن تعترض تلك العمليات إن لزم الأمر، وأن تتعاون على تحقيق هذا الغرض، وبخاصة إذا لم يكن لدى البلدان المعنية الوسائل التي تمكنها من القيام بذلك بنفسها مباشرة.

وفرنسا دولة طرف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، وهي تشارك على نحو نشط في أعمال تنقيح الاتفاقية كيما تدرج فيها المخالفات المتصلة بالنقل المعتمد لأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة، غير المشروعة.

ثانياً - الإدارات المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

هناك أكثر من جهاز في فرنسا لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهذا العمل الحكومي، إنما يعتمد على حشد وتنسيق جهود جميع الدوائر والإدارات التي من شأنها أن تساهم في منع وجمع الأعمال غير المشروعة في هذا المجال.

١ - هياكل التنسيق فيما بين الوزارات

هناك نشاط كبير لتنسيق عمل الوزارات في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومبادئ سياسة تصدير المواد النووية يحددها على أعلى مستويات الدولة مجلس السياسة النووية الخارجية. ويتولى البت في طلبات التصدير فريق مشترك بين الوزارات ترأسه وزارة الخارجية، ويضم في عضويته الدائمة وزارتي الدفاع، والصناعة، ومفوضية الطاقة الذرية والأمانة العامة للدفاع عن الوطن.

والأمانة العامة للدفاع الوطني هي الدائرة المعنية في الوزارة الأولى بتنسيق مسائل الدفاع والأمن بين الوزارات وهي التي ترأس الدوائر المشتركة بين الوزارات المعنية بدراسة المشاكل المتعلقة بتصدير السلاح والمواد والعتاد والتكنولوجيات الحساسة قبل أن تتخذ الحكومة أي قرار بهذا الشأن، وهي التي تقوم بأعمال الأمانة لتلك الدوائر.

وفيما يتعلق بصادرات السلاح على وجه التحديد، تنظر في طلبات التصدير اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصدير العتاد الحربي التي تعطي رأيها في الأمر. وتضم في عضويتها مختلف الوزارات المعنية (الخارجية، والدفاع، والاقتصاد والمالية والصناعة كأعضاء دائمين ووزارات أو إدارات مختصة حسب الحالة) برئاسة السكرتير العام لوزارة الدفاع. وتطبق هذه اللجنة المبادئ المحددة من الحكومة وبخاصة مبدأ حظر أي مساهمة في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وكل طلب تصدير ينطوي على مخاطر، يرفض بشكل منهجي.

وتتولى اللجنة أيضاً تحديث ما يصدر عن اللجنة الوزارية المشتركة من تعليمات، والنظر في آخر المستجدات في التشريعات والمؤسسات الرقابية، وهكذا، فإن العمل المشترك بين الوزارات يهدف إلى وضع استراتيجية متجانسة لتصدير معداتنا تدرج ضمن إطار قانوني ودبلوماسي يتسق مع الالتزامات التي قطعتها فرنسا على نفسها.

وتعمل اللجنة من ناحية أخرى، على كفالة تنفيذ ما يصدر من إجراءات مشتركة بين الوزارات لمراقبة المواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة. وهي تركز سياسة الحظر، وتتأكد من يقظة الدولة. أما العمل الوزاري المشترك في مجال المخابرات، فتقوم به اللجنة الوزارية المشتركة للمخابرات.

وفي مجال منع انتشار الأسلحة الكيميائية، أنشأت فرنسا، بغية تنفيذ اتفاقية منع انتشارها، لجنة وزارية مشتركة لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وتتولى هذه اللجنة التي يرأسها الوزير الأول، تنسيق عمل الحكومة على الصعيد الداخلي في هذا المجال.

٢ - وزارة الدفاع

تساهم وزارة الدفاع من خلال قيادة الأركان والمفوضية العامة لشؤون الأسلحة، ومفوضية الشؤون الاستراتيجية، في مراقبة صادرات الأسلحة والأعتدة الحساسة، وهي تشارك في متابعة مختلف المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف، وكذلك في عمل مجموعات الموردين. وتشارك مخابرات الوزارة في تقييم الخطر وتحديد الاحتياجات من المعلومات واحتيازها.

٣ - وزارة الخارجية

يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل إحدى أولويات السياسة الخارجية الفرنسية. وتقوم هذه السياسة على محورين رئيسيين يتمثلان في دعم النظام الدولي في مكافحة انتشار الأسلحة، والالتزام العملي بإجراءات منع ومكافحة انتشار الأسلحة.

والإجراءات المتخذة من وزارة الخارجية، إنما تهدف إلى زيادة التوعية بالخطر الناشئ عن انتشار الأسلحة، وتهدف إلى المشاركة في تعزيز النظام الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإلى المساهمة في مكافحته.

ووزارة الخارجية هي الجهة التي تساهم في تحديد وتوجيه مساهمة فرنسا في عمل الاتحاد الأوروبي وبخاصة في إطار الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة انتشار الأسلحة.

وهي التي تنسق المواقف الفرنسية في المنتديات المتعددة الأطراف المعنية بمنع انتشار الأسلحة و/أو تحديدها (مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، ومؤتمر نزع السلاح، ومنتديات أخرى مثل مجموعة الـ ٨، ومنظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي).

وهي توجه، بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والإدارات المعنية، الحوارات الثنائية مع مختلف البلدان بغية توعيتها بالتحديات المترتبة على انتشار الأسلحة وسبل التصدي له.

وتتابع وزارة الخارجية أيضا المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجال منع انتشار الأسلحة والسيطرة على التسليح، ونزع السلاح وتحديد الأسلحة، ونقل الأعتدة والتكنولوجيات الحساسة. وتشارك الدبلوماسية الفرنسية أيضا على نحو نشط في الأعمال الرامية إلى استكمال النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة وهي الأعمال المضطلع بها من خلال المفاوضات على صكوك جديدة والترويج لها.

وتشارك في عملية مراقبة الصادرات. وهي عضو في معظم الهيئات الوزارية المشتركة المعنية بصادرات الأسلحة الحربية أو السلع ذات الاستعمال المزدوج، وتتولى رئاسة الهيئة الوزارية المشتركة المعنية بالصادرات النووية. وتنسق وزارة الخارجية مواقف فرنسا في أعمال مجموعات الموردين (نظام مراقبة تكنولوجيات القذائف التسيارية، وفريق موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، وترتيب وسنار)، وتوجه الوفود الفرنسية في متدائها. وقد تم من ناحية أخرى، تعيين الوزارة وفقا لأحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، السلطة الوطنية المسؤولة عن جميع أنشطة متابعة العلاقات مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي يوجد مقرها في لاهاي.

وتنسق وزارة الخارجية أيضا العمل الذي تقوم به فرنسا في سياق المبادرات الدولية في مجال منع انتشار الأسلحة، كالشراكة العالمية لمجموعة الـ ٨، أو مبادرة الاستراتيجيات المتعلقة بالفقر.

وعلى الصعيد الدولي، فإن وزارة الخارجية هي التي تتفاوض على برامج المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف وتتولى متابعتها.

وتشارك الوزارة في جمع وتحليل وبحث المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة، وبخاصة مع شركائها في أفرقة الموردين.

٤ - وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة

وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة هي التي تتولى من خلال الإدارة العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة مسؤولية مراقبة تداول المنتجات الاستراتيجية والعتاد الحربي، والمشاركة أيضا في حماية تلك المنتجات وذلك العتاد ومكافحة الاتجار غير المشروع بهما. والإدارة العامة للجمارك هي التي تمنح تراخيص تصدير العتاد الحربي والسلع ذات الاستعمال المزدوج.

أما الإدارة العامة للصناعة وتكنولوجيا المعلومات ومراكز المراقبة، فهي تضطلع بدور في متابعة تطور التكنولوجيات في المجالات الحساسة، وتشارك في أعمال تعيين السلع ذات الاستعمال المزدوج. وهي تبلغ من جهة أخرى المؤسسات والإدارات بشأن التشريعات السارية في هذا المجال. وتشارك هذه الإدارة أيضا في فحص طلبات تراخيص التصدير وتنسق مباشرة بين مكاتب المراقبة التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد ومختلف النظم السارية تنفيذا للمادة ١٥ من اللائحة ١٣٣٤/٢٠٠٠.

الإدارة العامة للطاقة والمواد الأولية، وتتولى متابعة القطاعات الرئيسية في المجال النووي حيث تشارك في عملية مراقبة صادرات المواد الحساسة والمعدات النووية الكبيرة (وبخاصة المفاعلات) وتشارك كذلك في وضع نظم منع انتشار الأسلحة.

الموظف السامي المعني بشؤون الدفاع في وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة، ويتولى إنفاذ التدابير الرقابية على المواد النووية وتدابير حمايتها المادية سواء في مواقعها، أو أثناء نقلها، فضلا عن حماية المنشآت النووية من أي أعمال كيدية. ويتولى المكتب، باسم الوزير المكلف بالصناعة، إنفاذ تدابير تطبيق الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية، وإعداد تدابير تطبيق الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة البكتريولوجية.

ويستعين هذا الموظف في أداء عمله بخبرات معهد الحماية من المواد المشعة والسلامة النووية. ويمارس هذا المعهد، الذي هو عبارة عن مؤسسة عامة تخضع لإشراف مشترك بين وزارات الدفاع، والبيئة، والصناعة، والبحوث، والصحة، خبراته التقنية والبحثية بوجه خاص في مجالي حماية ومراقبة المواد النووية والمنتجات التي قد يستعان بها في صنع الأسلحة، وكذلك في مجال حماية المنشآت النووية وعمليات نقل المواد النووية من أي أعمال كيدية. (سرقة المواد النووية أو تحويل وجهتها أو استهدافها بعمل تخريبي). ويشترك المعهد أيضا في تنفيذ الالتزامات الدولية المنوطة بفرنسا في المجالين النووي والكيميائي وتتدخل دائرة تنفيذ التدابير الرقابية الدولية، التابعة لمعهد الحماية من المواد المشعة والسلامة النووية، لدى السلطات والمستعملين لحملها على أن تطبق في الأراضي الفرنسية، التدابير الرقابية الدولية لمنع انتشار الأسلحة. ومن بين المهام الأخرى المنوطة بهذه الدائرة، إعداد التدابير الرقابية ومتابعتها (وبخاصة التدابير المتعلقة بتجميع بيانات حصر المواد في مصدر مركزي).

٥ - وزارة الصحة

تتولى وزارة الصحة، من خلال الوكالة الفرنسية المعنية بسلامة المنتجات الصحية، استغلال، وتوريد، وتصدير، ومسك، واقتناء، ونقل بعض العوامل والكائنات المجهرية والتكسينية المسببة لأمراض معدية والتنازل عنها مجانا أو بمقابل. وجدير بالذكر أن هذه

الوكالة يعطيها القانون الجديد للسياسات الذي اعتمد في ٢٠٠٤، صلاحيات تفتيشية واسعة في تلك المجالات.

ويقدم المشورة بشأن هذه المسائل بصورة خاصة وبشأن المسائل البحثية بصورة عامة كل من الموظف السامي المعني بشؤون الدفاع في وزارة الزراعة، ووزارة البحوث.

٦ - السلطة القضائية والأجهزة الأمنية

بالإضافة إلى عمل المؤسسات المعنية بمراقبة الأنشطة التي قد يترتب عليها انتشار الأسلحة، هناك أيضا دور وقائي وقمعي تضطلع به الأجهزة القضائية والأمنية. فوزارات العدل، والداخلية، والدفاع، تشارك في التصدي لمخالفات النظم المعمول بها، وبخاصة الاتجار غير المشروع بالمواد، والتكنولوجيات، وتشارك أيضا، إلى جانب الإدارة العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة، في المهام الرقابية المضطلع بها في المنافذ الحدودية.

٧ - مفوضية الطاقة الذرية

مفوضية الطاقة الذرية، من الجهات الرئيسية الفاعلة في مجالي استخدام الطاقة الذرية في الأغراض المدنية، والعسكرية، ومدير علاقاتها الدولية هو أيضا المحافظ الفرنسي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ودائرة التطبيقات العسكرية التابعة للمفوضية هي الجهة المعنية من جانب السلطات الفرنسية كوكيل منفذ لدى منظمة اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية. والمفوضية هي أيضا الجهة التي تقوم بأعمال الأمانة للجنة الوزارية المشتركة التقنية المعنية بمسائل تنفيذ معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وتتولى هذه الأمانة بوجه خاص ملف العلاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمفوضية الأوروبية في جانبها المتصل بتنفيذ التدابير الرقابية على الموارد النووية في الأراضي الفرنسية.

ثالثا - التدابير التي اتخذتها فرنسا تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

نص القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

إن مجلس الأمن (...)

١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

تلتزم فرنسا بحزم بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وتلتزم بصورة أشمل بالنهوض بالسلام والأمن الدوليين. وهي تمتنع عن تقديم أي مساعدة لجهات غير حكومية فاعلة استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وكل عمل من هذا النوع، إنما يقع تحت طائلة القانون الفرنسي وفقا للإجراءات المستعرضة في هذا التقرير.

٢ - **يقرر أيضا** أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تحويلها؛

القانون ٨٠-٥٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بحماية ومراقبة المواد النووية يشترط استصدار تصريح مسبق لتوريد وتصدير وصنع أو نقل مواد نووية أو تحويل وجهتها. ويعاقب هذا القانون على احتياز المواد النووية دون وجه حق، وممارسة هذه الأنشطة دون تصريح مسبق.

وهذا القانون يستكملة **القانون ٨٩-٤٣٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩**، الذي يكيّف في قوانيننا الوطنية أحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويوسع هذا القانون نطاق المخالفات حيث يفرض العقوبات المنصوص عليها في القانون ٨٠-٥٧٢ على كل من يقوم دون تصريح بتحويل وجهة، أو استعمال أو نقل إلى خارج أراضي الجمهورية مواد نووية تسري عليها أحكام القانون المذكور. ويعدل هذا القانون من ناحية أخرى قانون الإجراءات الجنائية، إذ أنه يميز، متى لزم الأمر، إدانة من يرتكب، خارج فرنسا، جرائم كالاستيلاء على ملك الغير دون وجه حق، والشروع العمد في القتل أو الاعتداء على السلامة البدنية لشخص من الأشخاص، والسرقعة، والابتزاز، والنحيل، وخيانة المؤتمن، والتستر، وتدمير وإتلاف وإفساد مواد أو تهديد أشخاص من المواد والأشخاص المحددين بموجب البابين الثاني والثالث من القانون الجنائي متى استخدمت في ارتكاب المخالفة مواد نووية تقع تحت طائلة المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية أو كانت المخالفة تستهدف مواد نووية.

وفيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة الكيميائية، اعتمد البرلمان الفرنسي القانون ٩٨-٤٦٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بتنفيذ الاتفاقية المبرمة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وصنع وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة. ويدمج هذا القانون هذه الاتفاقية في قوانيننا الوطنية ويوضح أساليب تنفيذها ويمنع استغلال، وتوريد، وتصدير، ومسك، واقتناء، ونقل سلاح نووي والتنازل عنه مجانا أو بمقابل، أو السمسرة فيه.

وفيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة البيولوجية، فإن القانون ٧٢-٤٦٧ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه الذي يحظر استحداث وصنع ومسك وتكديس واقتناء سلاح بيولوجي أو تكسيني أو التنازل عنه، يحظر الأعمال المذكورة المتعلقة بالأسلحة أو العوامل البيولوجية التي قد تستخدم لصنعها. ويمنع القانون أيضا تخرىض أو مساعدة دولة أو مؤسسة أو تجمع أو شخص بطريقة أو بأخرى على ارتكاب هذه العمليات. وهذا القانون، إنما يكمله القرار المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (عدل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤) المتعلق باستغلال، وتوريد، وتصدير، ومسك، واقتناء، ونقل بعض العوامل والكائنات المجهرية والتكسينية المسببة لأمراض معدية والتنازل عنها مجانا أو بمقابل.

ويعزز القانون ٢٠٠٤-٢٠٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس المتعلق بتكليف العدالة للتطورات المستجدة في ميدان الجريمة، العقوبات المفروضة بموجب قانون عام ١٩٧٢ على ارتكاب مخالفات محددة بشأن الأسلحة البيولوجية وبخاصة عندما يكون الفاعل عصابة إجرامية. ويتضمن هذا القانون أيضا من ناحية أخرى نصا جديدا يجرم إفشاء أسرار صنع أجهزة التدمير باستخدام البارود أو المواد المتفجرة أو مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية.

وتشدد أحكام المادتين ٤٢١-١ و ٤٢١-٣ من القانون الجنائي العقوبات على مرتكبي بعض المخالفات المتعلقة بالأسلحة متى ارتكبت في سياق عمل فردي أو جماعي بغرض الإخلال بالنظام العام على نحو خطير، باستخدام التخويف أو التهيب. وفيما يلي المخالفات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية التي تعاقب عليها المادة ٤٢١-١:

- المخالفات المحددة في المادتين الأولى والرابعة من قانون ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (الأسلحة البيولوجية، أو والتكسينية)؛
- المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٥٨ و ٦٣ من قانون ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (الأسلحة الكيميائية)؛

- احتياز، أو حيازة أو نقل أو حمل دون وجه حق مواد متفجرة أو أجهزة مصنعة باستخدام مواد تنطبق عليها المادة ٣٨ من المرسوم القانون المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ الذي يحكم نظام الأعتدة الحربية والأسلحة والذخائر؛

- حيازة وحمل ونقل أسلحة وذخائر من الفئتين الأولى والرابعة المحدتين في المواد ٢٤ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ من المرسوم القانون المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩. ويصنف المرسوم القانون المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بتطبيق المرسوم المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ الذي يحكم نظام الأعتدة الحربية والأسلحة والذخائر، في الفقرة ١٠ من مادته ٢، ضمن والأعتدة الحربية من الفئة الأولى، أجهزة التفجير النووية ومكوناتها الخاصة والأدوات الخاصة لصنعها وتجريبها.

ويترتب أول ما يترتب على ارتكاب هذه المخالفات في سياق عمل إرهابي، تشديد العقوبات القصوى المفروضة بحسب الشروط المحددة في المادة ٤٢١-٣ من القانون الجنائي.

كما أن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب تشمل تمويل مثل هذه المؤسسات (المادة ٤٢١-٢-٢) وتسريب مواد تكسينية في البيئة يكون من شأنها أن تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية (المادتان ٤٢١-٢ و ٤٢١-٤).

٣ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها وموالة تنفيذ تلك التدابير؛

يشترط القانون ٨٠-٥٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بحماية المواد النووية ومراقبتها استصدار تصريح باستحداث مواد نووية تفجيرية أو انشطارية أو مخضبة وحيازتها واستعمالها وتحويل وجهتها. ويخضع القانون هذه الأنشطة للمراقبة. ثم إن لفرنسا في هذا الميدان التزامات دولية تقع عليها بوصفها عضوا في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

فالغاية من تنفيذ قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ونظم تنفيذه هو الكشف دون إبطاء، متى اقتضى الأمر، عن كل ما يستجد في الأراضي الفرنسية من حالات اختفاء

مواد نووية أو فقدانها أو سرقتها أو تحويل وجهتها. الأمر الذي يُستدل عليه من الكلمات الغالبة على نص قانون ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ألا وهي الإذن والرقابة والجزاءات.

فعلى كل من يريد ممارسة أنشطة تتصل بحيازة أو استعمال أو توريد أو تصدير أو نقل أو تحويل وجهة مواد نووية الحصول على تصريح مسبق. وتقع على حامل هذا التصريح التزامات إدارية وتقنية ملازمة لتلك الأنشطة.

وتتناول التدابير الرقابية كلا من الجوانب الإدارية والتقنية والإحصائية للأنشطة المأذون بها والتدابير الكفيلة بمنع سرقة أو تحويل وجهة المواد النووية. وهذه التدابير تنفذها في المقام الأول الجهة المستعملة للمواد النووية وتنفذها في المقام الثاني السلطات الرسمية التي يتوفر لديها وكلاء محلفين مخولين من الدولة (المفتشون على المواد النووية).

وتفرض عقوبات جنائية على جرائم محددة من بينها مثلاً الاحتفاظ دون حق أو تصريح بمواد نووية، وعرقلة عمل السلطات الرسمية للتفتيش عليها، وعدم الإبلاغ عما يفقد منها أو يسرق أو تحول وجهته.

وقد رافقت هذا القانون عدة نصوص تنفيذية تتناول بخاصة نقل المواد النووية، ومتابعة حصرها، وعزلها ومراقبتها وحمايتها مادياً.

ومن ناحية أخرى، فإن فرنسا طرف في معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي ينص فصلها السابع على فرض ضوابط أمنية على المواد النووية. وهذه الضوابط، إنما تتيح للجنة أن تتحقق من أن المعادن والمواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة لا تحول عن أوجه استعمالها التي يصرح بها المستعملون. وهي تمكن أيضاً من التحقق من الامتثال للالتزامات الخاصة المتعلقة بالتدابير الرقابية التي تعتمدها الجماعة في اتفاق مع دولة ثالثة أو منظمة دولية.

وفي إطار هذه المعاهدة واللائحة ٧٦/٣٢٢٧ المتعلقة بتنفيذ ترتيبات الرقابة الأمنية للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، فإن اللجنة هي التي تقدم مجمل البيانات المتعلقة بمحصر هذه المواد والبيانات المتعلقة بمواصفات المنشآت التي تحتوي على هذه المواد.

كما أنه بوسع اللجنة إيفاد مفتشيها إلى فرنسا، في أي مكان تسخر فيه مواد نووية لأغراض سلمية. والمثال على ذلك أن أنشطة المفتشين في عام ٢٠٠٢ كانت بمعدل يزيد على ٢٥٠٠ يوم عمل.

وجدير بالذكر أنه يجري حالياً تنقيح اللائحة ٧٦/٣٢٢٧ بحيث يراعى فيها، بوجه خاص، نفاذ البروتوكول الإضافي والالتزامات الجديدة التي يربتها على اللجنة.

وقد قطعت فرنسا على نفسها أيضا التزامات تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك في إطار ضمانات تطوعت فرنسا بعرضها بالاشتراك مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التعميم ٢٩٠). فبموجب هذا الصك القانوني، تقدم إلى الوكالة بصورة منتظمة تقارير إحصائية تحصر المواد النووية المشمولة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتجري الوكالة الدولية في هذا الإطار عمليات تفتيش على المنشآت المعنية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجري بصورة منتظمة بموجب مواد التعميم ٢٠٧ و ٢٩٠ و ٤١٥ إحالة المعلومات المتعلقة بالواردات والصادرات من ركائز المعادن والمواد النووية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثم إن البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المشترك بين فرنسا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بالتوازي مع البروتوكولات الإضافية الموقعة مع الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة وفي هذا الصدد ستقدم فرنسا معلومات جديدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منها ما يتعلق مثلاً بالأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع الدول غير الحائزة للسلح النووي وهي معلومات تتعلق بخاصة بالأبحاث والتطورات المتصلة بدورة الوقود النووي. وسيتم أيضا بصورة منتظمة، إبلاغ الوكالة الدولية بالصادرات من بعض المعدات. والهدف من هذا الالتزام هو السماح بكشف الأنشطة النووية السرية في أي دولة من الدول غير الحائزة للسلح النووي. كما أن تحقيق هذا الهدف قد يحمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تطلب السماح لها بإجراء زيارات تكميلية للمنشآت الفرنسية.

وفرنسا، الدولة غير الحائزة للأسلحة الكيميائية بالمعنى المحدد في اتفاقية حظر هذه الأسلحة، جهزت نفسها بموجب القانون ٩٨-٤٦٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بتنفيذ اتفاقية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لحظر استحداث وصنع وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها، مجموعة من التدابير لتنفيذ الالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية. وهي لم تتخلف حتى الآن عن الوفاء بأي التزامات تقع عليها فيما يتعلق بإبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالمواقع العسكرية والمدنية الخاضعة لتحقيق دولي وقد استضافت بالفعل على أراضيها أكثر من ثلاثين بعثة تفتيش أوفدها تلك المنظمة. وثبت دوما من عمليات التفتيش التي أجريت بصورة منتظمة في مختلف المواقع أن فرنسا تلتزم بدقة بأحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وبالإضافة إلى ذلك، يبين المرسوم

٩٨-٣٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ شروط تخزين الأسلحة الكيميائية القديمة (التي تعود إلى ما قبل تاريخ ١٩٢٥) ريثما تتم تهيئة الموقع الذي سيجري فيه تدميرها.

أما القرار المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (عدل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤) المتعلق باستغلال، وتوريد، وتصدير، ومسك، واقتناء، ونقل بعض العوامل والكائنات المجهرية والتكسينية المسببة لأمراض معدية، والتنازل عنها مجاناً أو بمقابل فهو يقضي بالحصول على إذن إسمي من الوكالة الفرنسية المعنية بسلامة المنتجات الصحية لمزاولة أي من تلك الأعمال. ويمنح الإذن رهناً بمراجعة تجريها الإدارة العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة. وكل عملية حيازة أو تنازل تسجل في دفتر خاص يختمه ويوقعه رئيس البلدية أو مفوض الشرطة. ويلزم المستفيدون بتقديم كشف سنوي بحركة دخول وخروج المواد المحتفظ بها.

(ب) وضع تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية وموالة تنفيذ تلك التدابير؛

الحماية المادية للمنشآت التي تنطوي على خطر يهدد بانتشار الأسلحة ينظمها في فرنسا الأمر القضائي ٥٨-١٣٧١ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ الرامي إلى تعزيز حماية المنشآت ذات الأهمية الحيوية. فالمنشآت النووية الفرنسية تصنف ضمن المنشآت ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للأمة الفرنسية، شأنها في ذلك شأن عدد من المواقع الصناعية (الكيميائية والبيولوجية) التي تنطوي على مخاطر. ويلزم القانون أصحابها بأن يساهموا مالياً في حمايتها المادية.

وهكذا فإن المستعملين ملزمون بحماية منشآتهم بصورة فعالة ليتسنى منع أي عملية تستهدفها أو عملية تخريبية قد تؤثر في سير عمل الموقع و/أو أمن السكان. والتدابير المتخذة في هذا الإطار تكمل التدابير التي تنفذها السلطات الرسمية لتأمين حماية المواد النووية ومراقبتها.

وتبني حماية المنشآت على التعاون الوثيق بين الجهات التشغيلية والسلطات الرسمية. ويقتضي هذا التعاون إسناد المسؤوليات إلى مديري المنشآت المطلوب منهم القيام بما يلي:

- وضع سياسة لإدارة الشؤون الأمنية؛
- إقامة نظام لحماية المنشآت والأفراد (حواجز لكشف التسلل وتعطيل الحركة) وفقاً لنظام الدفاع في العمق (الكشف والتعطيل والتدخل)؛

- مراقبة الموظفين العاملين في المواقع أو المسموح لهم بدخولها (التحقيقات الإدارية وشروط الأهلية).

وبالإضافة إلى إصدار نظم تأمين المواقع الحساسة ومواجهة التهديدات، تؤمن السلطات الرسمية حماية المنشآت وحراستها بما في ذلك الحماية الجوية وتدخل قوات حفظ النظام عند اللزوم.

وفي المجال النووي على وجه التحديد، تقيم فرنسا نظامها للحماية المادية بالاعتماد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وهي اتفاقية فرنسا طرف فيها. وعلى الصعيد الوطني، تخضع الحماية المادية للمواد النووية للقانون ٨٠-٥٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه المتعلق بحماية ومراقبة المواد النووية وتخضع لمختلف المراسيم والقرارات والتوجيهات التنفيذية المنبثقة عنه.

وتصبح المواد النووية أقل مناعة من الناحية الأمنية أكثر ما تصبح، أثناء نقلها مما يتطلب اتباع قواعد خاصة لحمايتها. وتراعي هذه الاتفاقية، وفقا للمعايير الدولية، حساسية المواد فضلا عن الكميات المنقولة منها بالاعتماد على تصنيف يقسمها إلى ثلاث فئات تبعا لخطورتها. وتشدد الحماية أكثر ما تشدد في حالة المواد المصنفة في الفئة الأولى (من بينها مثلا البلوتونيوم).

ويخضع هذا النوع من النقل إذن لتدابير حماية خاصة يجري تكتمها باعتبارها من الأسرار الدفاعية على المستويين النظري والتطبيقي. وهذه التدابير التي تصاحبها مباشرة عمليات نقل يقوم بها قسم عمليات النقل وهو هيكل من هياكل تقديم الدعم التقني لمكتب الموظف السامي لشؤون الدفاع في وزارة الاقتصاد، والمالية والصناعة يتبع معهد الحماية من المواد الإشعاعية والسلامة النووية. وتساهم القواعد المفاهيمية للسلامة (الوقاية من الحريق أو السقوط والحماية من الإشعاعات المؤينة والحماية من الحرارة) تدابير إلى حد بعيد في حماية الطرود من التعرض لاعتداءات من الخارج. وهذه القدرة على مجابهة الأعمال الإرهابية هي موضوع برامج تقييمية تجريها فرنسا عن طريق معهد الحماية من المواد الإشعاعية والسلامة النووية لحساب مكتب الموظف السامي. وعلى صعيد العمليات، يجري بصورة منهجية إبلاغ هياكل الحماية المدنية عن كل عملية لنقل مواد نووية لضمان حماية السكان القاطنين في الأماكن التي ستمر عبرها تلك المواد.

وتخضع المنشآت الأخرى غير النووية لقواعد تنظيمية خاصة بها مستمدة من الأمر التوجيهي الأوروبي 96/82/CE المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (SEVESO 2) وينطبق ذلك الأمر على أكثر من ٢٠٠ منشأة في فرنسا تتبع بخاصة

القطاعين النفطي والكيميائي. ويقابله في القانون الفرنسي القانون ٧٦-٦٦٣ المتعلق بالمنشآت المصنفة، والمرسوم التنفيذي المنبثق عنه المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، والقرار الوزاري المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتفرض هذه التشريعات على المستعملين أن يتناولوا بالتقييم مخاطر الحوادث والعوامل المسببة لاعتداءات، بما في ذلك احتمالات توافر سوء النية. ويقوم المستعمل بحصر المواد الخطرة الموجودة في المنشأة ويبلغ بها المحافظ. ويجب عليه أيضا أن يمنع خطر التسلل وذلك بأن يتخذ تدابير أمنية مخصصة (أسوار حول المبنى، وتصفيح أبواب المخازن، ونظام لمراقبة المنافذ، بل والاستعانة بحراس على مدار الساعة مجهزين بكاميرات فيديو للمراقبة). وأعمال تهيئة المواقع المصنفة ضمن المواقع المشمولة بتوجيه البرلمان الأوروبي (SEVESO) التي تخضع لرقابة الإدارة الإقليمية للصناعة والبحث والبيئة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية والصناعة.

ومن ناحية أخرى، فإنه لتجنب نقل المعارف أو المهارات التي من شأنها أن تندرج ضمن البرامج المتسببة في انتشار الأسلحة، يفرض التعميم الوزاري رقم ٤٨٦ الصادرة في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، على كل مسؤول عن منشأة تخضع لنظام يمنع الدخول إليها أو يضع عليه قيودا، أن يطلب تصريحاً بذلك من الموظف السامي لشؤون الدفاع يقدمه من خلال وزارة الإشراف على المنشأة (وزارة الصناعة في حالة المؤسسات، ووزارة البحث في حالة المختبرات) لاستقبال زائر أو متدرب من غير رعايا الاتحاد الأوروبي.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة وموالة العمل بها وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

من بين المهام الدائمة وذات الأولوية المنوطة بالأجهزة الأمنية الفرنسية المدنية والعسكرية، منع وكشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد والسمسرة فيها. وفي هذا الصدد، جهزت فرنسا نفسها بدائرة للشرطة القضائية متخصصة في قمع الاتجار بالأسلحة، والمتفجرات والمواد الحساسة، مهمتها السيطرة قضائيا على هذا الاتجار في المجالات النووية، والإشعاعي، البيولوجي والكيميائي.

وقد عدلت فرنسا شروط السمسرة في السلاح حيث أصدرت في هذا الصدد المرسوم ٢٠٠٢-٢٣ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ المعدل للمرسوم ٩٥-٥٨٩ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بتطبيق المرسوم المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ المحدد

لنظام الأعتدة الحربية والأسلحة والذخائر. وتخصص فرنسا لهذا النشاط نظاما خاص لمنح التصاريح ينطوي على فرض عقوبات.

ومن ناحية أخرى، يتواصل التعاون الحثيث بين أجهزة الأمن الفرنسية ونظيراتها الأجنبية في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف على الصعيدين الأوروبي أو الدولي. ويشمل هذا التعاون عناصر ذات طابع عملي وأخرى تتعلق بوضع مبادئ مشتركة (منها مثلا إجراءات لمراقبة زوار المنشآت العلمية والمتدربين فيها).

ومن ناحية أخرى، فإن البحث عن المخالفات الجمركية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والذخائر والمتفجرات هو من الأمور المنصوص عليها منذ عام ٢٠٠٢ في خطة التدابير الرقابية (قائمة الأولويات في مجال البحث عن المخالفات وهي الخطة التي تنقحها سنويا الإدارة العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة). وتشمل الخطة تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات فضلا عن التحقق من الامتثال لأوامر الحظر، والأعتدة الحربية والسلع التي من شأنها أن تخضع لنظم حظر السلع ذات الاستعمال المزدوج. وهكذا، فإن اهتمام الأجهزة يوجه بصورة خاصة نحو هذا النوع من الغش.

وأيا كانت وسيلة النقل جوية، أو برية، أو بحرية، أو بالبريد أو الشحن العاجل، يستعان بالتقنيات المناسبة لتحديد وتحليل المخاطر عادة ما تكون مقترنة، وبخاصة في المنافذ الاستراتيجية، (الموانئ والمطارات ومنطقة تسديد الرسوم الجمركية) بأدوات للكشف من قبيل المساحات الضوئية، وأجهزة الفرز بالموجات الإيونية، فضلا عن أجهزة كشف المواد الإشعاعية بالتنسيق في ذلك مع مفوضية الطاقة الذرية.

وتشارك الجمارك الفرنسية في بعض التجارب بالتعاون مع المفتشية للتصدي بفعالية لأنشطة الاتجار غير المشروع وتحسين أساليب الكشف عن هذه المواد. ولهذا الغرض تم تعيين دوائر جمركية لميناء لوهافر نموذجاً تجريبياً في إطار مشروع التعقب الأوروبي لكشف وتحديد المواد الكيميائية والبيولوجية التي يمكن إخفاؤها في الحاويات.

وتنقل الدوائر الجمركية الميدانية أي معلومات في مجال انتشار الأسلحة إلى الإدارة العامة للمخابرات والتحريات الجمركية التي تتركز بين يديها البيانات وتقوم بتحليلها في ضوء مصادر مفتوحة وأخرى مغلقة بالتعاون في ذلك مع دائرة التعاون الدولي (دائرة تبادل المساعدة الإدارية الدولية).

وتشارك الجمارك أيضا في الإجراءات التي يتم تنفيذها في سياق المبادرة الأمنية لمنع انتشار الأسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، تشترك الجمارك الفرنسية في البرنامج الأمريكي للتحقق من أمن حاويات النقل البحري وهو برنامج يهدف لتعزيز التعاون الجمركي لتحسين مراقبة الحاويات التي قد تستخدم لنقل أسلحة للدمار الشامل.

وعلى صعيد الجماعة الأوروبية هناك أعمال جارية لتعديل القانون الجمركي للجماعة بما يلزم القائمين على تشغيل القطاعات الاقتصادية لجميع وسائل النقل بتقديم معلومات مسبقة تساعد الجمارك على التعرف على نحو أفضل على البضائع المشبوهة.

وأخيرا فإن جميع قواعد البيانات الجمركية في الموانئ الفرنسية الكبيرة تربطها وصلات مع قواعد بيانات الموانئ مما يساعد على أن يتم على نحو أفضل التعرف على البضائع المشبوهة.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

المواد النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها يمكن مراقبتها بموجب صكين.

النظام العام للأعتدة الحربية والأسلحة والذخائر، ويحكمه مرسوم القانون المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩. ويصنف هذا النظام الأعتدة الحربية والأسلحة والذخائر في عدة فئات كل فئة تشمل نظاما محددًا من أنظمة صنع وحيازة وتوريد وتصدير الأعتدة والأسلحة والذخائر. وهناك أيضا أحكام تحدد العقوبات على مخالفات النظم القائمة لمنح التصاريح، والتدابير الرقابية.

وهكذا تخضع الأسلحة الكيميائية المبينة في الجدول الأول من الاتفاقية المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، المتعلقة بحظر استحداث وصنع وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير هذه الأسلحة، للقانون ٤٦٧-٩٨ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (المتعلق بتنفيذ الاتفاقية) ولمرسوم القانون ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ (الذي يحكم نظام الأعتدة الحربية والأسلحة والذخائر) وأحكامه التنفيذية. ويشترط استصدار تصريح لتوريد هذه السلع وتصديرها وإعادة تصديرها ونقلها العابر وشحنها من سفينة إلى أخرى باستثناء الحالات التي تشحن فيها مباشرة من ميناء إلى آخر.

ويتطلب ذلك توريد وتصدير وإعادة تصدير وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل من الفئة الأولى ونقلها العابر ونقلها من سفينة إلى أخرى باستثناء حالات الشحن المباشر من ميناء إلى آخر، استصدار تصريح بذلك وفقا لما ينص عليه المرسوم القانون المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ والقرار ٢ تشرين/أكتوبر ١٩٩٢.

أما البضائع غير المنصوص عليها بالتحديد في نظام الأعتدة الحربية، فهي يحكمها نظام السلع ذات الاستعمال المزدوج. ويطبق هذا النظام على المواد النووية والكيميائية وعلى المنتجات المصنفة في الفئة الثانية من أسلحة الدمار الشامل.

وتنفذا للاتحة مجلس الاتحاد الأوروبي المعدلة ٢٠٠٠/١٣٣٤ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشترط استصدار تصريح بتصدير هذه المنتجات والتكنولوجيات أيا كان البلد الثالث من غير الاتحاد الأوروبي المصدرة إليها نهائيا أو مؤقتا. ولا بد من استصدار هذا التصريح سواء تعلق الأمر بتصدير مواد أو بنقل بيانات غير مادية.

وتنطبق أحكام هذا النظام أيا كانت كمية السلع ونوعيتها. ويتعين استصدار ترخيص لإرسال عينات أو سلع دون مقابل، حتى وإن كانت مرسله من شركة أم مقرها فرنسا إلى شركة من شركاتها الفرعية، أو بمناسبة تنظيم معرض أو صالون.

ويجب أيضا استصدار ترخيص لإعادة تصدير سلع مزدوجة الاستعمال واردة من غير الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية. ولذا، يتعين استصدار ترخيص لتوريد سلع من الدول غير الأعضاء في الجماعة إلى أراضي دول الجماعة لإعادة تصديرها دون تعديل أو بعد استكمالها بعناصر أخرى.

ومما قد يتطلب أيضا استصدار ترخيص عملا بالإجراء المشترك للمجلس المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ المتعلق بمراقبة المساعدة التقنية المتصلة بأغراض عسكرية محددة، تقديم مساعدات تقنية لإصلاح سلع مزدوجة الاستعمال أو تطويرها أو تصنيعها وتركيبها متى كانت المساعدة تقدم في بلد ثالث من غير بلدان الاتحاد الأوروبي.

وفي فرنسا تُكمل النظام الأوروبي لمراقبة السلع المزدوجة الاستعمال، مجموعة من التدابير الرقابية الوزارية المشتركة (تشترك في وضعها بخاصة الأمانة العامة للدفاع الوطني، ووزارات الاقتصاد والمالية والصناعة، والدفاع، والداخلية)، المستمدة من أسانيد تشريعية وطنية محددة:

- القانون ٨٠-٥٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بحماية ومراقبة المواد النووية؛

- القانون ٩٨-٤٦٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يوليه ١٩٩٨ المتعلق بتنفيذ اتفاقية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث وصنع وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة؛

- القانون ٧٢-٤٦٧ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢ الذي يمنع استحداث، وصنع، وحيازة، وتكديس، واقتناء الأسلحة البيولوجية أو التوكسينية أو التنازل عنها مجاناً أو بمقابل، وهو القانون الذي يستكملة القرار المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (عدل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤) المتعلق باستغلال، وتوريد، وتصدير، ومسك، واقتناء، ونقل بعض العوامل والكائنات المجهرية والتوكسينية المسببة لأمراض معدية والتنازل عنها مجاناً أو بمقابل.

وبعثات الإدارة العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة المعنية بمراقبة المواد المحظورة هي التي تتولى أيضاً في فرنسا مهمة التحقق من تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال. ذلك أن الأمر يتعلق هنا بسلع وتكنولوجيات محظور تصديرها بموجب المادة ٣٨ من قانون الجمارك.

وتحرر المخالفات بموجب السلطات التي تعطيها المواد ٦٠ إلى ٦٥ من هذا القانون لوكلاء الجمارك،

وتصنف المواد ٤١٤ إلى ٤٢٩ من قانون الجمارك المخالفات المخلة بالنظام وتحدد العقوبات على التهريب، والأنشطة غير المشروعة لتصدير وتوريد الأسلحة النووية، والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

وفي إطار استعراض لتدابيرنا الرقابية على الصادرات المزدوجة الاستعمال قامت دول أخرى نظيرة لفرنسا في عضوية الاتحاد الأوروبي، بتقييم هذه التدابير الرقابية خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٤. ويأتي هذا التقييم عملاً بالمبادئ التوجيهية المحددة في خطة عمل ناسلونيك، وبخاصة الاستراتيجية الأوروبية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن المتوقع أن تعلن المفوضية قبل نهاية السنة عما تعرضه على الدول الأعضاء من مقترحات لمتابعة هذا الموضوع.

وفيما يتعلق بمكافحة تمويل مثل هذه الأنشطة، شكلت فرنسا وحدة للاستخبارات المالية، ملحقه بوزارة الاقتصاد والمالية والصناعة تقوم بأعمال سكرتارياتها الإدارة العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة. وهذه الوحدة هي عبارة عن مركز لجمع المعلومات بشأن الشبكات المالية السرية، وقسماً لمكافحة غسل الأموال.

وبهذه الصفة، تتلقى الوحدة البلاغات المتعلقة بأي معاملة مشبوهة وتضيف إليها من معلوماتها، سواء كانت بلاغات ترد من مؤسسات مالية (المصارف والمؤسسات المالية العامة، وأكشاك الصرافة، وشركات التأمين وإعادة التأمين، ومؤسسات الاستثمار، والجمعيات التعاونية) أو من العديد من أصحاب المهن غير المالية (خبراء المحاسبة، أعضاء دواوين المحاسبة، والمحضرون، والإداريون، والوكلاء لدى المحاكم، والمحامون، وكتبة العدل المنفذون، والمثمنون، والوكلاء العقاريون، والمسؤولون عن قاعات القمار، وتجار الأشياء النفيسة، والأوساط والتجمعات المنظمة لألعاب الميسر والمراهنات...) وتتوفر للوحدة صلاحيات محددة لإنجاح مهمتها: الحق في مخاطبة أي من أصحاب المهن الخاضعة لآلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، حق الاعتراض على تنفيذ عملية أعلن عنها ووقف تنفيذها لمدة ١٢ ساعة، وإمكانية تبادل المعلومات مع ضباط الشرطة القضائية التابعة للمكتب المركزي لقمع الجرائم المالية الخطيرة، ودوائر الجمارك، والسلطات المعنية بمراقبة بعض المهن الخاضعة للتدابير الرقابية.

وفي إطار التعاون الثنائي، يحق للوحدة الاتصال بنظيراتها الأجنبية الممارسة لاختصاصات كاختصاصاتها والخاضعة لالتزامات كالتزاماتها شريطة التكتّم على الأسرار المهنية. وهكذا، كثفت الوحدة أنشطة التعاون مع هذه الهياكل ووقعت حتى الآن ٢٥ اتفاقاً ثنائياً مع بعض الوحدات الأجنبية للاستخبارات المالية.

وإذا ما تيقنت الوحدة في ضوء التحقيق المالي من صحة غسل الأموال، تبلغ بذلك مكتب المدعي العام في المنطقة المعنية.

ويتكفل وكلاء الجمارك من ناحيتهم بمهمة التحقق من احترام الالتزام القاضي بأن يتولى كل شخص اعتباري إبلاغ السلطات سلفاً عن أي سلع يصدرها أو يوردها متى انطوت عن تحويل مبالغ أو سندات أو أوراق مالية لا تقل قيمتها عن ٦٠٠ ٧ يورو. وأي إخلال بهذا الالتزام يكشفه وكلاء الجمارك، ربما يقود إلى إماطة اللثام عن عمليات كبيرة لغسل الأموال

(...)٦ - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

فرنسا عضو في مجموعة الموردين النوويين، ومجموعة أستراليا ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وعضو في ترتيب واسنر. وهي تعمل بهمة في إطار هذه النظم لمنع انتشار أسلحة

الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وهي تضع في هذا الصدد وتستكمل بانتظام قوائم وطنية لمراقبة الصادرات.

ثم إن التشريع الأوروبي بشأن السلع المزودة الاستعمال، أي القانون ٨٠-٥٧٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بحماية ومراقبة المواد النووية، والقانون ٩٨-٤٦٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتصل بتنفيذ الاتفاقية المبرمة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث، وصنع، وتكديس، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، والقرار المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (عدل في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤) المتعلق باستغلال، وتوريد، وتصدير، ومسك، واقتناء، ونقل بعض العوامل والكائنات المجهرية والتكسينية المسببة لأمراض معدية والتنازل عنها مجاناً أو بمقابل، وهو القرار الذي يضع قوائم بسلع ومنتجات تخضع لواجب الإبلاغ عنها ومراقبتها.

ثم إن تنقيح القوائم الرقابية لمجموعات الموردين (ترتيب واسنر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة استراليا واتفاقية الأسلحة الكيميائية) يترتب عليه مباشرة تنقيح اللائحة الأوروبية رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ التي تستكملها اللائحة رقم ١٥٠٤/٢٠٠٤، مما يجعل تنقيحها تسري مباشرة في قوانيننا.

٧ - يقرر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

تسلم فرنسا بأن بعض الدول قد تستحق مساعدة قانونية أو إدارية أو تقنية تمكنها من تنفيذ الاتفاقية.

فهي التزمت بأن تمول عددا من المشاريع في إطار الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل التي اتخذتها مجموعة الـ ٨. وتشمل هذه الأنشطة بخاصة تفكيك الغواصات النووية الروسية عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف (شراكة البعد الشمالي، لحماية البيئة)، فضلا عن عدد محدد من البرامج الثنائية في المجالات النووي، والكيميائي، والبيولوجي.

وهي تواصل على المستوى الثنائي حوارات وإجراءات للتوعية بالرهانات التي تنطوي عليها مكافحة انتشار الأسلحة وتتخذ وفقا لكل حالة إجراءات لتعاون ثنائي تغطي مختلف جوانب هذا التقرير (مراقبة الصادرات، وتوفير أمن المعدات الحساسة..).

٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

في إطار الاتحاد الأوروبي، عملت فرنسا باتجاه اعتماد وثيقة الموقف المشترك 2003/805/PESC المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المتعلق بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقات المتعددة الأطراف لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ووقفت فرنسا وراء اعتماد بندا في تشرين الثاني/نوفمبر عن منع انتشار الأسلحة أدرج في الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة.

وتشجع فرنسا من ناحية أخرى على إضفاء الطابع العالمي على معاهدات منع انتشار الأسلحة وتعزيز هذه المعاهدات، بما تضطلع به من أنشطة ثنائية تدعو فيها الدول إلى التوقيع على المعاهدات والاتفاقات الرئيسية لمنع انتشار الأسلحة أو الانضمام إليها، وبما تضطلع به من أنشطة في المنتديات المتعددة الأطراف.

وهكذا، فإن فرنسا تعمل من أجل تعزيز الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وصنع وتكديس الأسلحة البيولوجية أو التوكسينية، وتدمير تلك الأسلحة. وهي تشارك على نحو كامل في متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية. ومما يدل على اشتراكها في تعزيز هذه الاتفاقية، مشاركتها النشطة في إعداد وعقد اجتماعي عام ٢٠٠٣ (استعراض التشريعات الوطنية وتأمين العوامل المسببة للأمراض)، وعام ٢٠٠٤ (الرقابة الدولية للتحقق من صحة من عدم صحة استعمال سلاح بيولوجي، ومراقبة الأوبئة)، فضلا عن الاجتماع المزمع عقده في عام ٢٠٠٥ (مدونة قواعد السلوك الموجهة للعلماء).

وتشارك فرنسا أيضا بصورة نشطة في جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبلدان الشريكة للترويج لاتفاقات الضمانات التي يتم توقيعها في إطار اتفاقية عدم الانتشار، فضلا عن بروتوكولاتها الإضافية. ومما قامت به فرنسا بوجه خاص في هذا الصدد، تبرعها لهذه الأنشطة ومشاركتها في العديد من الحلقات الدراسية الترويجية.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

صدقت فرنسا على المعاهدات والاتفاقات الرئيسية لحظر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وقد كيفت تلك المعاهدات والاتفاقات في القوانين الداخلية وفقا للإجراءات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من الجزء الثالث.

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

بالإضافة إلى تبرع فرنسا إلى الميزانية العادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومشاركتها في برامجها (وبخاصة أنشطة التحقق التي تقوم بها إدارة الضمانات)، تقوم فرنسا على أساس طوعي بأنشطة تكميلية تساهم في بلوغ أهداف القرار ١٥٤٠. وفرنسا حريصة على أن يكون تحت تصرف الوكالة، كيما تكون مهمة التحقق التي تقوم بها ذات مصداقية، القدرات البشرية والمالية والتقنية التي تكفل لها تنفيذ الولاية التي أناطها بها المجتمع الدولي. بيد أن فرنسا تظل حريصة على إيجاد التمويل الكافي لسائر أولويات الوكالة وبخاصة أنشطة تعزيز التعاون التقني.

وفي إطار البرنامج الفرنسي لدعم الضمانات، تقدم فرنسا مساهمات نقدية وأخرى عينية (إعارة خبراء، ونقل تكنولوجيات أو كفاءات) تهدف إلى تعزيز قدرات وأنشطة إدارة الضمانات. ويشمل الدعم الفرنسي في المقام الأول تطوير وتعزيز نظام الضمانات، والإعلام والتدريب، وإجراءات مركزة على احتياجات شعب التفتيش. ويشمل البرنامج أكثر من عشرين مشروعا ميزانيتها الإجمالية لعام ٢٠٠٤ تناهز ١,٢ مليون يورو.

وتدعم فرنسا أنشطة الوكالة الدولية في مجال السلامة النووية والحماية من الإرهاب النووي. وتصل تبرعاتها لصندوق الأمان النووي يصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ يورو. فهي وضعت مجانا خبيرا تحت تصرف الوكالة، وهي تقدم لها أيضا دعما عينيا من خلال أنشطة التعاون، وبخاصة في مجالات الحماية المادية للمواد النووية، والترويج للصكوك الدولية لأمن المواد المشعة. وستوقع السلطات الفرنسية قريبا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ترتيبات تحدد إطار التعاون في هذه الأنشطة.

وتشارك فرنسا بصورة نشطة في المناقشات الجارية منذ عام ١٩٩٩ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي المناقشات المتعلقة بتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وبالتحديد، فهي ترأست فريق الخبراء القانونيين والتقنيين الذي ناقش بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٣ مشاريع تنقيح الاتفاقية. وهي قامت في الآونة الأخيرة بمساع دبلوماسية لدى عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية لدعوها إلى أن تطلب من الجهة الودعية للاتفاقية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لتنقيح الاتفاقية.

أما حصة اشتراك فرنسا في ميزانية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لعام ٢٠٠٤، فتصل إلى ٤ ملايين يورو، مما يمثل ٦ في المائة من إجمالي الميزانية، ويجعل فرنسا خامس أكبر متبرع. ثم إنه وفي إطار أنشطتها المضطلع بها في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أنشأت فرنسا مركزا للتدريب بشأن سبل حظر الأسلحة الكيميائية وقد شرع هذا المركز في تقديم دورة تدريبية أولى لفائدة مفتشين دوليين يعملون لهذه المنظمة وما زال المركز يقوم بأنشطة توعوية لدى الإدارات الفرنسية المعنية بتنفيذ اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية.

وفي إطار مكافحة انتشار الأسلحة البيولوجية، تواصل فرنسا الترويج لتعزيز الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وصنع وتكديس الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وبتدمير هذه الأسلحة .

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامها بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

تنتشر الأسلحة نتيجة لعدم اكتفاء الجهات المتسببة في انتشار الأسلحة بالحصول على المواد بل وتجاوزها ذلك باحتياز المعارف والتكنولوجيات. وهكذا فإن من الأهمية بمكان أن تتم توعية المؤسسات الصناعية والعلمية المحتمل أن تتصل بها هذه الجهات المتسببة في انتشار الأسلحة.

وقامت وتقوم الإدارات المختصة بأنشطة توعوية تستهدف خصيصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأكثر انعداما للمناعة جراء أوضاعها الاقتصادية وقلة إلمامها بالأنظمة السارية. وقد بذلت مساع مماثلة لدى المسؤولين عن هياكل التوريد والتصدير.

وتقوم السلطات الفرنسية أيضا بدراسة عن سبل وصول الجمهور إلى قاعدة مفتوحة للبيانات المتعلقة بالإرهاب. ويمكن أن تدرج في هذه القاعدة بيانات مختارة عن استعمال أسلحة الدمار الشامل لأغراض إرهابية.

وتقوم كذلك وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة بأنشطة تستهدف رجال الصناعة والجمهور.

ويقدم الموقع الشبكي للإدارة العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة يحمل المعلومات المتعلقة بالتشريعات السارية. وتحتفظ لديها بنسخ من البيانات التقنية الموجهة لرجال الصناعة (فصول: المؤسسات/أصحاب المهن - عمليات التجارة الدولية - السلع المحظورة أو الخاضعة لإجراءات محددة - السلع ذات الاستعمال المزدوج).

وتقدم صفحة في الجريدة الرسمية للجمارك نصوصاً رسمية لأنظمة السلع ذات الاستعمال المزدوج بالصيغة الواردة بها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. وتقوم الجمارك أيضاً بأنشطة إعلامية عن طريق وحداتها الاستشارية.

ويشرح الموقع الشبكي لوزارة الاقتصاد والمالية والصناعة (الإدارة العامة للصناعة وتكنولوجيا المعلومات ومراكز المراقبة) بالتفصيل التشريعات السارية المتعلقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج (بما في ذلك العقوبات المفروضة على المخالفات) ويقدم معلومات عملية وجهات اتصال مفيدة لرؤساء المؤسسات المعنية.

وتستكمل هذه المواقع بنشرة عن الاستعمال المزدوج وزعت على نطاق واسع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ولم يقصر توزيعها على رؤساء المؤسسات بل وشمل أيضاً الدوائر الوطنية والإقليمية المعنية سواء غير المركزية أو الخارجية وهي دوائر تشكل القنوات الرئيسية التي تمرر الدولة نشاطها عبرها ليصل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثم إن وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة نظمت في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ مؤتمرات لفائدة المصدرين، بمشاركة أمانة الدفاع الوطني، ووزارات الخارجية، والدفاع، والداخلية. وتعد بانتظام، بناء على الطلب، حصصاً إعلامية تنظمها مختلف القطاعات المهنية أو مؤسسات الدولة (القطاع الميكانيكي والإلكترونيكي...) وأجهزة الدولة (الإدارة العامة للشرطة الوطنية...).

٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تشارك فرنسا في الترويج للحوار المتعدد الأطراف بشأن منع انتشار الأسلحة. وهي تشجع في هذا الصدد الأعمال الجارية في سياق مختلف المنتديات الدولية، وتعمل في نفس الوقت من أجل أن تتمسك المبادرات المنبثقة عنها بروح قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والاستراتيجية الأوروبية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثم إن فرنسا تدعم بصورة نشطة رئاسة مختلف مجموعات الموردين وتسعى إلى تعزيز التشاور فيما بين رئاسات نظم حظر انتشار الأسلحة. وهي تشجع بخاصة الدول غير الأعضاء في الأنظمة الرئيسية على الانضمام إلى مدونة لقواعد السلوك الدنيا التي وضعتها تلك الأنظمة في مجال مراقبة صادرات السلع الحساسة.

وفي الإطار الثنائي، تدرج فرنسا في الحوار الاستراتيجي الذي تقيمه مع شركائها عنصرا يدعو إلى حظر انتشار الأسلحة.

١٠ - من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

تؤيد فرنسا المبادرات التي تساعد على تعزيز التعاون الدولي لحظر الاتجار بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بذلك. هكذا، فهي تشارك بخاصة بصورة نشطة في المبادرة الأمنية لمكافحة انتشار الأسلحة، وهي المبادرة التي أطلقت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعلى نحو ما يشير إليه إعلان مبادئ الاعتراض المعتمد في باريس في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يلتزم المشاركون في هذه المبادرة بالعمل معا لوقف تدفق أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو المعدات والمواد المساهمة في صنعها الموردة من الدول والجهات غير الحكومية الفاعلة والمصدرة إليها التي من شأنها أن تثير مخاوف من انتشار الأسلحة.

وترمي هذه المبادرة إلى مكافحة الاتجار بالأسلحة المؤدي إلى انتشارها على أن تكون مكافحته في كنف احترام القوانين والأنظمة الوطنية، والقانون الدولي والأطر الدولية وبخاصة مجلس الأمن للأمم المتحدة. ويقترح إعلان مبادئ الاعتراض شتى أنواع الالتزامات السياسية وبخاصة الالتزامات القاضية بعدم المساهمة في عملية نقل من هذا القبيل واعتراض الأسلحة إن لزم الأمر، والتعاون في هذا المنحى، وبخاصة في حالة ما لم تكن للبلدان المعنية القدرات اللازمة للتحرك. وجميع الدول إنما هي معنية مبدئيا وبخاصة البلدان الساحلية وبلدان المرور العابر ودول العلم.

وقد بين الاجتماع الأخير للهيئة الدولية للخدمات العامة المعقود في كراكوفيا في ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أن المبادرة في تطور إيجابي مستمر وتجد دعما

متزايدا: أكثر من ستين بلدا شارك في هذا الاجتماع وأعرب عن تأييده لإعلان مبادئ الاعتراض.

وتعتبر فرنسا أن نجاح هذه المبادرة مرهون بالفعل بقدرتنا على إقناع عدد من الدول إلى الانضمام إلى أنشطة الهيئة الدولية للخدمات العامة وذلك على أساس التزامات مرنة وبخاصة إقناع دول من شأنها المساهمة في هذه المبادرة مساهمة كبيرة وعملية.

وعلى الصعيد العملي، ساهمت فرنسا بصورة نشطة في وضع المبادرة حول محورين رئيسيين:

- إثراء وتعميق الأفكار بشأن شروط تشغيل الهيئة على الصعيدين القانوني والتشغيلي، وكذلك في وضع السيناريوهات؛

- القيام بصورة منتظمة بتخطيط وتنظيم عمليات التدخل لتحسين الدرايات النوعية بهذا النوع من العمليات وتنسيق المستويات السياسية والاستراتيجية والتكتيكية.

وشاركت فرنسا في جميع العمليات العسكرية المقترحة من شركائنا وهي تعتزم تنظيم عملياتها الثالثة في عام ٢٠٠٦.

وفي الإطار المتعدد الأطراف، تواصل فرنسا تعزيز مكافحتها لأنشطة الاتجار غير المشروع بالمواد التي قد يترتب عليها انتشار أسلحة الدمار الشامل (مبادراتها المتخذة في إطار مجموعة الـ ٨، وتنقيح اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية).

الحواشي

(١) خطاب رئيس الجمهورية في مؤتمر السفراء، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٢) المواد النووية: "المواد النووية المتفجرة أو الانشطارية، أو المخصصة، فضلا عن أي مادة أخرى باستثناء المعادن التي تحتوي على عنصر أو أكثر من عنصر من العناصر المتفجرة أو الانشطارية أو المخصصة".